E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/8
6 July 2004

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم*

تقرير أولي أعده المقرر الخاص إيمانويل ديكو المكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم**

---

* تأخر تقديم هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات، دون إبداء الأسباب في الحاشية السفلية التي طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٢٠٨/٥٣ باء، إدراجها في حالة تأخر تقديم التقارير إلى خدمات المؤتمرات.

** ترد الحواشي باللغة الأصلية.

(A) GE.04-14796 061004 081004

ملخص

"قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٢٣/٢٠٠٤ المعتمد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أن توافق على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيد إيمانويل ديكو مقرراً خاصاً يكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/2003/37)، وإلى الملاحظات التي أُبديت والمناقشات التي دارت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية (...). ووافقت اللجنة أيضاً على الطلب الموجه إلى الأمين العام بتزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء مهام ولايته، بما في ذلك إجراء اتصالاته بالدول".

ومن ثم، يجب أن ينصب التفكير على مستويين مترابطين، مستوى الالتزامات الدولية للدول، بالنظر إلى القانون الدولي العام، ومستوى التنفيذ الفعلي لهذه الالتزامات، في القانون والممارسة، على الصعيد الداخلي. إذن، فالولاية الممنوحة صراحة للمقرر الخاص ترمي إلى تجاوز كل ازدواج قانوني بحيث تأخذ تطبيق التعهدات الدولية في الحسبان، بعيداً عن الجوانب الشكلية لقانون المعاهدات والتمسك بالخصائص الفعلية لحقوق الإنسان. وكانت الدراسة E/CN.4/Sub.2/2003/37 جزءاً من تقييم للوضع القائم، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، إذ أشارت بصورة شاملة إلى التزامات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣.

ودون العودة ثانية إلى الأعمال السابقة التي قامت بها اللجنة الفرعية، لا سيما أعمال السيد فلاديمير كارتاشكين المهمة بشأن مراعاة حقوق الإنسان من قبَل الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1999/29 وE/CN.4/Sub.2/2000/2) وأعمال السيدة فرانسواز هامبسون الجارية بشأن التحفظات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، يستحسن، في إطار هذا التقرير الأولي، تحديد نطاق الدراسة التي طلبت اللجنة إعدادها.

ويأخذ تحديد نطاق الدراسة، نظرياً وعملياً، الحيز الأساسي من التقرير الأولي الذي يوضح القضايا القانونية للموضوع، في إطار القانون الدولي العام، والأنشطة الأخيرة للأمانة واللجنة. ثم يتطرق التقرير الأولي إلى العديد من النّهوج متسماً بالانفتاح والمرونة وآخذاً المناقشات داخل اللجنة الفرعية بعين الاعتبار. ويعتزم المقرر الخاص التطرق إلى الشِّقَّين الهامين المترتبين على المقرر ١٢٣/٢٠٠٤ وذلك بعدم الاكتفاء بتكريس الدراسة للتصديق على المعاهدات على نطاق العالم، بل لتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق العالم أيضاً.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٤	٤
أولاً- مجال الدراسة	٥ -٣٠	٥
ألف- الإطار النظري	٦ -١٦	٥
١- مفهوم الصكوك الدولية	٦ -٨	٥
٢- مفهوم المعاهدات العالمية	٩ -١٢	٦
٣- مفهوم معاهدات حقوق الإنسان	١٣-١٦	٧
باء - الإطار العملي	١٧-٣٠	٨
١- الممارسة المؤسسية	١٧-٢٢	٨
٢- الممارسة التعاهدية	٢٣-٢٦	١١
٣- الممارسة الدبلوماسية	٢٧-٣٠	١٢
ثانياً- فرضيات العمل	٣١-٤٠	١٣
ألف- التصديق على نطاق العالم	٣٢-٣٦	١٤
١- تقييم الصكوك الدولية	٣٢-٣٣	١٤
٢- دينامية التصديق على نطاق العالم	٣٤-٣٦	١٤
باء - التطبيق العالمي	٣٧-٤٠	١٥
١- ازدواجية المصادر القانونية	٣٧	١٥
٢- مفعولية الالتزامات الدولية	٣٨-٤٠	١٥

المرفق

الجدول ١- قائمة بالصكوك العالمية الأساسية ١٨

الجدول ٢- قائمة بأهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المودعة لدى الأمين العام ٢١

الجدول ٣- عدد التصديقات على الصكوك التي لها جهاز مراقبة ٢٣

الجدول ٤- التصديق على العهدين الدوليين والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٥

مقدمة

١- "قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٢٣/٢٠٠٤ المعتمد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أن توافق على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيد إيمانويل ديكو مقرراً خاصاً يكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/2003/37)، وإلى الملاحظات التي أُبديت والمناقشات التي دارت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية (...). ووافقت اللجنة أيضاً على الطلب الموجه إلى الأمين العام بتزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء مهام ولايته، بما في ذلك إجراء اتصالاته بالدول".

٢- وكانت الدراسة E/CN.4/Sub.2/2003/37 التي عُرضت على اللجنة الفرعية السنة الماضية ترمي مبدئياً إلى تحديد "قضايا وطرائق تحقيق الاعتراف العالمي الفعلي بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان". وقد ساهمت المناقشات التي قادت إلى اعتماد القرار ٢٥/٢٠٠٣ بالإجماع إسهاماً مفيداً في توسيع نطاق الدراسة، كما يشهد على ذلك العنوان الذي اختاره القرار للتركيز ليس فقط على "العالَمية الفعلية" للصكوك الوجيهة بل على "التنفيذ العالمي" أيضاً لتلك الصكوك. ومن ثم، يجب أن ينصب التفكير على مستويين مترابطين، مستوى التزامات الدول الدولية، بالنظر إلى القانون الدولي العام، ومستوى التنفيذ الفعلي لهذه الالتزامات، في القانون والممارسة، على الصعيد الداخلي. إذن، فالولاية الممنوحة صراحة للمقرر الخاص ترمي إلى تجاوز كل ازدواج قانوني لأخذ تطبيق التعهدات الدولية في الحسبان، مبتعدة عن الجوانب الشكلية لقانون المعاهدات والتمسك بالتالي بالخصائص الفعلية لحقوق الإنسان. وتستوحي هذه الطريقة ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء فيه أن من مقاصده " تحقيق التعاون الدولي (...)" عن طريق "تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع (...)" (المادة ١، الفقرة ٣). وفي نفس السياق، تشير المادة ٥٥ صراحة إلى ضرورة "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع (...) ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"، وتتعهد الدول بتحقيق تلك المقاصد، كما توضح المادة التالية، "منفردين أو مشتركين، بالتعاون مع الهيئة" (المادة ٥٦).

٣- وكانت الدراسة E/CN.4/Sub.2/2003/37 جزءاً من تقييم للوضع القائم، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، إذ أشارت بصورة شاملة إلى التزامات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣. ومما يؤسف له أن الذكرى العاشرة لإعلان فيينا لم تُغتنم كفرصة للقيام بعرض رسمي للالتزامات الرسمية التي قطعتها الدول في عام ١٩٩٣. وإذا كان صحيحاً أن جدول أعمال اللجنة يتضمن بنداً (البند ٤) مخصصاً لتقرير المفوض السامي ولمتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فإن القرار الوحيد الذي اعتمد في إطار هذا البند (القرار ٢/٢٠٠٤) يستهدف تعزيز المفوضية السامية. ونجد بعض جوانب هذه الإشكالية تحت أبواب أخرى، سواء تعلق الأمر بالقرار المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب هذه الصكوك" الذي يعتمد كل سنة بتوافق الآراء (القرار ٧٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بمبادرة من كندا، تحت البند ١٨ "فعالية عمل آليات حماية حقوق الإنسان")، أو قرارات تتعلق بصكوك عدة، بدءاً بالعهدين الدوليين ("حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" [القرار ٦٩/٢٠٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بمبادرة من فنلندا، تحت البند ١٧، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"]). وقد أشيرَ إلى صكوك أخرى في إطار أحد البنود المواضيعية

في جدول الأعمال، مثل القرار ٢٠٠٤/٥٦ المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" الذي قدمته المكسيك، في إطار البند ١٤، أو القرار ٢٠٠٤/٤٨ – دون أن يظهر ذلك في عنوانه رسمياً – وهو "حقوق الطفل"، الذي قدمته أوروغواي في إطار البند ١٣.

٤- ودون العودة ثانية إلى الأعمال التي قامت بها اللجنة الفرعية، لا سيما أعمال السيد فلاديمير كارتاشكين المهمة بشأن مراعاة حقوق الإنسان من قبَل الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1999/29 وE/CN.4/Sub.2/2000/2) وأعمال السيدة فرانسواز هامبسون الجارية بشأن التحفظات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان – التي كانت موضع تبادل للآراء بين اللجنة الفرعية ولجنة القانون الدولي السنة الماضية – يستحسن، في إطار هذا التقرير الأولي، تحديد نطاق الدراسة التي طلبت اللجنة إعدادها (الفصل الأول) قبل وضع فرضيات العمل (الفصل الثاني).

أولاً – مجال الدراسة

٥- إن الإطار القانوني للدراسة مزدوج، فهو نظري وعملي في آن واحد. فحتى إذا كانت طريقة المقرر الخاص تكتسي صبغة تجريبية أولا وقبل كل شيء، فلا مانع من توضيح القضايا القانونية للموضوع، في إطار القانون الدولي العام.

ألف – الإطار النظري

١- مفهوم الصكوك الدولية

٦- إن أول مجموعة من الشكوك التي يجب تبديدها، هي في المقام الأول موضوع التقرير، ذلك أن مقرر اللجنة ٢٠٠٤/١٢٣ يحمل في اللغة الفرنسية العنوان التالي: "تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم"، في حين أن الصيغة الإنكليزية تتحدث عن "تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم". ويجب الإشارة إلى أن المقرر ٢٠٠٤/١٢٣، رغم عنوانه، يأخذ حرفياً بالتوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية في الفقرة ٦ من قرارها ٢٠٠٣/٢٥ ويتعلق بـ "دراسة مفصلة لتطبيق معاهدات حقوق الإنسان على نطاق العالم". وقد رأى المقرر الخاص، في هذه المرحلة من عمله، أن من المفيد الأخذ بموقف منفتح إزاء المسألة.

٧- فمفهوم الصكوك الدولية، من جهة، أوسع من مفهوم المعاهدات، لأنه يشمل الأفعال الأحادية للمنظمات الدولية والصكوك المتفاوَض عليها غير التعاهدية بجانب المعاهدات في حد ذاتها. وللتأكد من ذلك، يكفي الاطلاع على "*مجموعة صكوك دولية*" التي أصدرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي تعنى بتوضيح أن "الصكوك التي ترد في *المجموعة* ليس لها نفس الوضع القانوني. فالإعلانات والمبادئ والتوجيهات والمعايير والتوصيات ليس لها طابع إلزامي. بيد أن لهذه الصكوك قوة معنوية لا جدال فيها وتسترشد الدول بها. ثم إنه يمكن اعتبار هذه الصكوك مقرِّرة لأهداف ومبادئ يعترف بها المجتمع الدولي على نطاق واسع، إذ إن عدداً كبيراً من الدول يعترف بها ويقبلها، وإن لم تكن لها قوة القانون"[(١)].

٨- ويستهدف التركيز على مفهوم الصكوك، من جهة أخرى، الطابع الشكلي للأفعال وليس المحتوى الموضوعي للالتزامات، مما يترك نوعاً من الجدلية الخصبة بكاملها بين المصادر التعاهدية والمصادر العرفية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما القانون الإنساني الدولي[٢]. إن نطاق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان واسع بما يكفي لإنجاز مقاربة أولية لإشكالية التقرير بنجاح، لكن المقرر الخاص لا يمكنه أن ينسى أن ولايته تتعلق في نهاية المطاف بـ "تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق العالم"، وبالتالي بموضوع المعاهدات نفسه. ثم إن المقصود هنا هو مجموع الواجبات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقع على عاتق الدول، أكثر منه شكل "الصكوك".

٢- مفهوم المعاهدات العالمية

٩- يشمل مفهوم المعاهدات العالمية حقائق شديدة الاختلاف. فقد تكون تلك المعاهدات عبارة عن معاهدات اعتمدت في إطار منظمة دولية أو برعايتها، مثل منظمة الأمم المتحدة. وقد حرصت محكمة العدل الدولية منذ رأيها الاستشاري المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ المتعلق بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على "الإشارة إلى الصبغة العالمية الصريحة للأمم المتحدة التي أُبرمت الاتفاقية برعايتها والمشاركة الواسعة جداً التي اعتزمت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنظيمها"[٣]. وتحلل المحكمة أيضاً أصول الاتفاقية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقد وصفت الجمعية العامة هذه الجريمة في قراراها ٩٦(١) بأنها "جريمة بموجب القانون الدولي" تخالف كلاً من القانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة وغاياتها: "يفضي هذا التصور إلى نتيجة أولى: المبادئ التي هي أساس الاتفاقية مبادئ تعترف الأمم المتحضرة بأنها تجبر حتى الدول التي هي خارج أي علاقة تعاهدية. والنتيجة الثانية هي الصبغة العالمية لكل من إدانة الإبادة الجماعية وضرورة التعاون "لإنقاذ الإنسانية من هذا البلاء الفظيع" (ديباجة الاتفاقية). إذن، فقد أرادت كل من الجمعية العامة والأطراف المتعاقدة أن يكون للاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية نطاق عالمي واضح"[٤]. وقد ركزت المحكمة على طبيعة الاتفاقية بوصفها "معاهدة مفتوحة" وعلى المرونة الناجمة عن ذلك من حيث التحفظات، في حين أن القضاة الذين كانوا أقلية قد اعتبروا أن "نزاهة أحكام الاتفاقية أهم من مجرد القبول على نطاق العالم"[٥].

١٠- ونجد نفس الإشكالية طوال فترة تدوين قانون المعاهدات. وتتحدد العالَمية سلبياً، نوعاً ما، من خلال رفض استبعاد دولة أو فئة من الدول. وهذا ما يقصده شرط "جميع الدول" الذي تجسَّد في "إعلان عن المشاركة العالمية في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات": إن المؤتمر، "إذ يعرب عن اقتناعه بأن المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتعلق بتدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي أو التي يهمُّ موضوعُها المجتمع الدولي ككل ينبغي أن تكون مفتوحة للمشاركة العالمية"، يحيل إلى الأحكام الختامية للاتفاقية لدعوة الجمعية العامة إلى "ضمان أوسع مشاركة ممكنة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"[٦].

١١- لكن بدأ يظهر في نفس الوقت تصور إيجابي للعالمية في اجتهادات محكمة العدل الدولية مع قضية *شركة برشلونة للكهرباء والنور والجر المحدودة*. فقد احتجت المحكمة في حكمها الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠ بـ "التزامات الدول إزاء المجتمع الدولي برمته" التي لها أثر على الكافة قبل أن توضح أن "هذه الالتزامات ناشئة، في القانون الدولي المعاصر على سبيل المثال، من وضع العدوان والإبادة الجماعية خارج القانون، ومن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحماية من ممارسة الرق والتمييز العنصري. وقد اندمجت بعض الحقوق المقابِلة في مجال الحماية في القانون الدولي العام (*Réserves à la convention pour la prévention*

et la répression du crime de génocide, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1951, p. 23، (تحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها))؛ هذا، وتمنح صكوك دولية ذات صبغة عالمية أو شبه عالمية حقوقاً أخرى"[٧].

١٢- ويندرج إعلان فيينا الصادر في عام ١٩٩٣ نوعاً ما في مسار العالمية هذا في مجال حقوق الإنسان، دون الحاجة إلى التعمق في هذه المرحلة الأولية في المماثَلة بين الصكوك "العالمية" والصكوك "شبه العالمية" التي قامت بها محكمة العدل الدولية. وصحيح أن هذا الخلط الظاهر يتوافق مع تعزيز مفهوم القواعد الآمرة الذي كرسته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في عام ١٩٦٩، والذي ينزع إلى تفضيل "أثر المعاهدات على الأطراف الأخرى" بصورة ثانوية، لكن ألاَ ينبغي على العكس من ذلك التفريق بصورة واضحة بين هذين المفهومين وإحداث طفرة كماً ونوعاً؟ ومن الناحية العملية، "يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في عملية تدوين صكوك حقوق الإنسان، وهي عملية دينامية ومتطورة، ويحث على التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان. ويشجع جميع الدول على الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية؛ ويشجع جميع الدول على أن تتجنب، قدر الإمكان، اللجوء إلى إبداء التحفظات"[٨].

٣- مفهوم معاهدات حقوق الإنسان

١٣- من الصعب نظرياً تعريف مفهوم معاهدات حقوق الإنسان[٩]. وإذا تعذر وضع تعريف لا جدال فيه، فإن الخطر يكمن في اللجوء إلى حلول تقريبية قد تكون محفوفة بالمخاطر. فالحديث عن "معاهدات أساسية" (*core instruments*)، كما يحدث في أحيان كثيرة، يبدو أنه يوحي بوجود هرَمية، في الواقع أو قانوناً، بين المعاهدات الدولية. وهو يعني أيضاً تحديد نطاق التقرير، في حين أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لم يشر إلى اتفاقيات حقوق الإنسان بمفهومها الضيق فقط، بل إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي كان آنذاك في مرحلة مخاض. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن إغفال الاتفاقيات التي أبرمت برعاية منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إذا أردنا أن تكون لدينا نظرة كلية عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الدولي. ولم يعد كافياً التمسك بالمعاهدات السبع الأساسية التي تنشئ هيئة إشراف، لأن ذلك يعني إهمال معاهدات أهم، وأقدم أحياناً، في حين يستحسن على العكس من ذلك الانكباب على أوجه قصور هذه "المعاهدات اليتيمة" المحرومة من أي متابعة مؤسسية[١٠]. ومما يبين هذا الاهتمام الجديد التركيزُ الحالي على آليات الوقاية التي يجدر إنشاؤها لكي تصبح اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في عام ١٩٤٨ أكثر فعالية.

١٤- وعلى العكس من ذلك، لا بد من الاعتراف بأن إجراء جرد منهجي أمر مستحيل. وتتضمن مجموعة الصكوك الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة، والتي تجمع بين القانون المعلَن وقانون المعاهدات، أكثر من ١ ٠٠٠ صفحة في طبعتها السادسة التي صدرت في عام ٢٠٠٢[١١]. أما حالة "المعاهدات الدولية" الأساسية التي ترد في موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت، فتتركز على العكس من ذلك على المعاهدات السبع التي تشملها هيئات تعاهدية وبروتوكولاتها الخمسة المعمول بها. وبين هذين الطرفين، تتضمن قائمة "الصكوك العالمية" الأساسية، التي تستوفيها اليونسكو سنوياً، ٥٣ معاهدة وبروتوكولاً، بما فيها ١٥ اتفاقية في إطار منظمة العمل الدولية، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، وصكين في إطار اليونسكو[١٢]. وإن هذا

المفهوم العريض للموضوع يسمح بتكوين رؤية شاملة عن التزامات الدول المصنفة بحسب مختلف أنواع الصكوك (انظر المرفق، الجدول ١).

١٥- إن ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة لوظيفة الوديع لا توضح أكثر المسألة[١٣]. أولاً لأنها لا تشمل كل مجال الدراسة، وخاصة لأنها ليس لها أي طابع منهجي. وتتضمن حالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام فصلاً رابعاً مخصصاً لـ "حقوق الإنسان" يحصي ١٤ معاهدة سارية المفعول، من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في عام ١٩٤٨ إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المبرمة في عام ١٩٩٠[١٤]. ولكن هناك فصولاً أخرى وجيهة أيضاً في مجال حقوق الإنسان، بدءاً بالفصل الخامس الخاص باللاجئين وعديمي الجنسية، وبه ٤ اتفاقيات، والفصل السابع عن الاتجار في الأشخاص، وبه ١١ اتفاقية، والفصل السادس عشر بشأن وضع المرأة، وبه ٣ اتفاقيات[١٥]. ومن الواضح أنه لا يوجد أي نظام قانوني أو حتى أي منطق ينظم تصنيفات من هذا القبيل. وفضلاً عن ذلك، هناك تناقض بيّن بين هَمّ الشمولية وهمّ سهولة القراءة.

١٦- ووجه الأمين العام بمناسبة قمة الألفية نداءً رسمياً من أجل التصديق، استناداً إلى قائمة بـ "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام والتي تمثل بعض أهداف المنظمة". وأشارت هذه القائمة المؤلفة من ١٣ صكاً إلى ١٣ معاهدة بشأن حقوق الإنسان، بما فيها ثلاثة مشاريع بروتوكولات لم تكن قد دخلت بعد حيز التنفيذ[١٦]. وبالمثل، يحدد الأمين العام كل سنة، بمناسبة انعقاد كل جمعية عامة، موضوعاً للتحفيز على إيداع الصكوك المتعلقة بالمعاهدات التي هو وديع لها في إطار حملته المعنونة "دعوة إلى المشاركة العالمية". فبعد "حق المرأة والطفل" في عام ٢٠٠١، و"التنمية المستدامة" في عام ٢٠٠٢، و"مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة والإرهاب" في عام ٢٠٠٣، فقد اختير لعام ٢٠٠٤ موضوع "المعاهدات الخاصة بحماية المدنيين" بمناسبة الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة. فقد أشار الأمين العام في رسالة إلى الدول الأعضاء في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى صدور كتاب عن هذا الموضوع "يلخص أهداف المعاهدات المختارة وأحكامها الرئيسية" معلناً حفل الإيداع المقرر بين ٢١ و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويقدم الموقع الخاص بباب المعاهدات "قائمة بـ ٢٤ معاهدة متعددة الأطراف بشأن حماية المدنيين". ولسنا هنا بصدد التساؤل عن مدى مناسبة وفعالية النهج الفئوي لوظيفة الوديع، لكن يبدو أن الإشارة إلى معاهدات عالمية بشأن حقوق الإنسان ووصفها تحت عنوان عام يرمي إلى "حماية المدنيين" ينتقص من شأنها كثيراً[١٧]. ومتى انعدمت صرامة مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، تظل ممارسة المنظمة هي الأفضل لتوضيح الأمور (انظر المرفق، الجدول ٢).

باء - الإطار العملي

١- الممارسة المؤسسية

١٧- يعتمد الأمين العام منذ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وقمة الألفية سياسة حازمة في مجال التصديق. فقد أفرد في تقريره السنوي عن أنشطة المنظمة جزءاً من الفصل الرابع، المعنون "النظام القانوني الدولي وحقوق الإنسان"، لـ "تطوير حقوق الإنسان". وقال فيه بالخصوص:

"إن المنظمة، إذ تسلّم بإحراز تقدم في مثل هذه المجالات وبالتحديات التي تصادفها في ميدان حقوق الإنسان، يظل من المهم التنويه بالمجالات الواسعة للاتفاق بين الأعضاء على تلك القضايا والانطلاق منها لتعزيز التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان بفعالية في المستقبل. كما أن عدد التصديقات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ما برحت تزداد بما يتسق مع أحد أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. فعلى مدى الاثني عشر شهراً الماضية، أصبحت خمس دول جديدة أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ودولة واحدة أصبحت طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ودولة أخرى أصبحت طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأربع دول أصبحت أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودولة واحدة أصبحت طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل، وخمس دول أصبحت أطرافاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثلاث دول أصبحت أطرافاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. كما صُدّق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأود اغتنام هذه الفرصة لكي أناشد، مرة أخرى، الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أو التي لم تنضم إليها أن تفعل ذلك"[١٨].

١٨- وإذا كان قد أعيد التشديد على الهدف، فإننا نجد نفس انعدام الوضوح بشأن الإمكانات المحشودة ونفس غياب التقويم الملموس للنتائج، بصرف النظر عن الإحصاءات، في مختلف الوثائق التقنية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان. أما المعلومات المفيدة فمبعثرة في وثائق وصفية ليس إلا. ويجب استكمال "حالة العهدين الخاصين بحقوق الإنسان" (E/CN.4/2004/85) بتقرير مفصل عن "مسألة عقوبة الإعدام" (E/CN.4/2004/86)، تحت البند ١٧ من جدول الأعمال، في حين أن "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (E/CN.4/2004/52) ترد على العكس من ذلك في البند ١١ من جدول الأعمال، و"حالة اتفاقية حقوق الطفل" (E/CN.4/2004/67) في البند ١٣ و"الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والجهود التي تبذلها الأمانة لتعزيز الاتفاقية" (E/CN.4/2004/73) في البند ١٤. أما محصّلة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فتتناولها اللجنة بالبحث بصورة شاملة بدراستها مسألة العنصرية، في حين أن أنشطة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فتعود إلى لجنة وضع المرأة، وهذا ما يمنع هنا أيضاً أي نهج شامل.

١٩- وتعتمد اللجنة، من جهتها، كل سنتين قراراً عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وتكرر اللجنة فيه، دون تعديل، قولها إنها "تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" قبل أن تعيد تأكيد "أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي" (القرار ٢٠٠٤/٦٩، الفقرة ١).

٢٠- وقد جاء في قرار اللجنة ٧٨/٢٠٠٢ المعتمد دون تصويت في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والذي أبدت فيه حزماً أكيداً، أنها:

"٢- *ترحب* بمبادرة الأمين العام في قمة الألفية إلى دعوة رؤساء الدول والحكومات إلى التوقيع والتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتعرب عن تقديرها لتلك الدول التي سبق أن فعلت ذلك؛

٣- *تناشد بقوة* جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك وأن تنضم كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد؛

٤- *تدعو* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية تحقيق الانضمام الشامل"[١٩].

٢١- ويكتسي القرار ٦٩/٢٠٠٤ المعتمد دون تصويت في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ هو الآخر طابعاً ملحاً إذ إن اللجنة "تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك وأن تنظر، على سبيل الأولوية، في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد" (الفقرة ٢) وتكرر الدعوة التي وجهتها إلى المفوضَة السامية (الفقرة ٣). وقد جاءت الصيغة الجديدة للفقرة ٢ نتيجة تعديل شفوي قدمته فنلندا، راعي مشروع القرار (E/CN.4/2004/L.108) من توافق الآراء: "*مراعاة لبعض الشواغل التي عبرت عنها الوفود المهتمة أثناء المشاورات المفتوحة بشأن منطوق الفقرة ٢، حلت عبارة `أن تنظر، على سبيل الأولوية، في الانضمام` محل العبارة `أن تنضمّ` (...)*"[٢٠]. وقد حظي هذا التعديل بدعم دول مثل المملكة المتحدة واليابان اللتين لم توقعا البروتوكول الأول لكنهما شاركتا في وضع مشروع القرار. وعلى العكس من ذلك، سعى وفد الولايات المتحدة إلى الحصول على المزيد من التنازلات: "*قالت السيدة غوروف إنه بالرغم من أن مشروع القرار أدى دوراً مهماً في تجديد التأكيد على قيمة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ووجاهتهما، فإنه يحق لكل دولة ذات سيادة أن تقرر بنفسها، على أساس احتياجاتها الخاصة ونظامها القانوني الخاص، أن تصدق على صك بعينه أو لا. واقترحت إحلال العبارة `أن تنظر، على سبيل الأولوية، في إمكان` ، في منطوق الفقرة ٢، محل العبارة `أن تنضمّ` ، وأن تُحذف العبارة `على سبيل الأولوية` الواردة بين العبارتين `أن تنظر` و`في الانضمام` التي اقترحها ممثل فنلندا. وينبغي أن يعكس مشروع القرار الموقف الوارد في قرارات أخرى بشأن القضية، أي أن على الدول أن تولي أولوية أعلى لانضمامها إلى العهدين الدوليين من الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين*" [٢١]. إن هذه الحجة مثيرة للاستغراب من عدة وجوه. أولاً، يبدو أنها تعيد النظر في روح إعلان فيينا ونصّه، بتشديدها على سيادة الدول ولو على حساب ابتذال

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتعلق بتحقيق النفع العام للمجتمع الدولي، بصرف النظر عن "الاحتياجات" الخاصة لكل نظام قانوني بعينه، بتأمين الضمان الجماعي لحقوق الإنسان. ثم إن تحويل الأولوية إلى التصديق على العهديـــن يعني وضع التصديق على البروتوكولين في المرتبة الثانية، في حين أن ذلك يعتبر بالنسبة للدول الأطراف المهمـــة الأشـــد إلحاحاً دون شك، علماً بأن الهدفين يمكن أن يسيران جنباً إلى جنب بانسجام تام[٢٢]. وفضلاً عن الحجـــج التقنية، من المهم أن التعديل الذي طرحته السويد للتصويت لم يحصل سوى على ٥ أصوات، ولا سيما أصوات الدول التي ليست أطرافاً في العهدين، مثل البحرين وإندونيسيا والمملكة العربية السعودية، وكذلك الهند الـــتي لم توقـــع الـــبروتوكولين، في حين أن ٤٠ عضواً في اللجنة صوتوا ضد التعديل الأمريكي، وامتنع ٨ عن التصويت، وهم: باكستان وبوتان وبوركينا فاسو والسودان والصين وقطر وكوبا ومصر[٢٣]. وبعد التصويت على التعديل الأمريكي، اعتمد القرار برمته بتوافق الآراء.

٢٢- ولم يكن الأمر كذلك فيما يتعلق بالقرار ٤٨/٢٠٠٤ بشأن حقوق الطفل الذي عُرض للتصويت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واعتمد بواقع ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. وقد جاء في العنوان الأول من القرار، المخصص لتطبـــيق اتفاقية حقوق الطفل وصكوك أخرى، أن اللجنة "تحث مرة أخرى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإذ تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتمشى مع غرض الاتفاقية ومقصدها وعلى التفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها" (الفقرة ١). وفيما يـــتعلق بالقرار ٥٦/٢٠٠٤ بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة بدون تصويت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تظل الصيغة المعتمدة حذرة بما أن اللجنة، التي "تلاحظ مع التقدير" دخـــول المعـــاهدة حيز النفاذ و"ترحب" بقيام دول أخرى منذ ذلك التاريخ بتوقيع الاتفاقية أو التصديق عليها، و"تطلب إلى جميع الدول التي لم تنظر بعدُ في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك على وجه السرعة" (الفقرة ٣). وفي الختام، "ترحب بالأنشطة المتزايدة للجنة التوجيهية الدولية للحملة العالمية للتصديق على الاتفاقية" (الفقرة ١١) [انظر المرفق، الجدول ٣].

٢- الممارسة التعاهدية

٢٣- قد يكون من المفيد تقصي دور مؤتمرات الدول الأطراف في هذا المجال. ويمكن أن يكون دور الدول غير الأطراف، المدعوة بصفة مراقب، أكثر فعالية بالسماح لها بالتعبير عن مخاوفها أو تحفظاتها وإجراء حوار غير رسمي بشأن الشواغل ذات الاهتمام المشترك.

٢٤- وبالمثل، وفي هذه المرحلة من الدراسة، سنقتصر على ملاحظة أن لجان المعاهدات لا تملك، بحكم تعريفها، وسائل الاتصال بالدول غير الأطراف، ولكن دورها في إعلام الدول الأطراف وتوعيتها يمكن أن يكون مهماً، ولا ســـيما لقـــبول الإجراءات الاختيارية، وإعادة النظر في التحفظات والتصديق على البروتوكولات الجديدة. ثم إن الطـــريقة التي تطوّر بها هذا الحوار شيئاً فشيئاً - هذا الحوار الذي يتجاوز المجال "التعاقدي" الذي تتولاه الدولة الطـــرف - توفـــر مسارات مفيدة لأفضل الممارسات. كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التفكير الحالي في تعزيز منظومة الأمم المتحدة وفي "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقـــة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب هذه الصكوك"، طبقاً للقرار ٧٨/٢٠٠٤ المعتمد بدون تصويت في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٥- ثم إن لـــلجان المعاهدات، في وضعها الحالي، إن وجدت، رؤية محدودة على وجهين. الأول، لأنها تعمل بصورة مقطّعة رغم جهود التنسيق المبذولة مؤخراً والإمكانات التقنية لتجميع المعلومات. فالدولة التي صدقت على جمـــيع الصكوك قد تخفق باستمرار في عرض جميع التقارير، دون أن يؤخذ هذا الخلل المتراكم في الحسبان لتوخي الحذر. وعلى العكس من ذلك، عندما تسترعي اللجنة انتباه لجان المعاهدات إلى تدهور وضع حقوق الإنسان في بلـــد من البلدان، كما كان عليه الحال في تركمانستان منذ سنتين على سبيل المثال، من غير المقرر وضع أي آلية رسمية للاتصال. ومن جهة أخرى لأن وثائق اللجان، مثلها مثل وثائق الأمانة الآنفة الذكر، لا تقدم سوى صورة "إيجابية" عن حالة التصديق، مما يجعل من الصعب استيضاح الصورة العامة، في حين أن تقديم صورة "سلبية" أمر أكثر تعبيراً بحيث يركّز على الأولويات السياسية التي لا بد منها.

٢٦- وبهـــذه الروح، يمكن أن يكون للحوار بين رؤساء لجان المعاهدات واللجنة كل مغزاه بإتاحة فرصة ثمينة للقـــاء الدول غير الأطراف. ولو توقفنا عند تركيبة اللجنة إبّان الدورة الستين، في عام ٢٠٠٤، فإننا نلاحظ أنه كـــان مـــن بين ٥٣ دولة أعضاء ٩ دول لم تصدق على العهدين، وهي إندونيسيا وباكستان والبحرين وبوتان وســـوازيلند وقطر وكوبا والمملكة العربية السعودية وموريتانيا، في حين أن ٣ دول أخرى لم تصدق سوى على عهد واحد، وهي جنوب أفريقيا والصين فيما يخص العهد الأول، والولايات المتحدة فيما يتعلق بالعهد الثاني. أَوَ ليس من المناسب الاستفادة من مجيء رؤساء الهيئات التعاهدية إلى اللجنة لإحلال جلسة عمل حقيقية مع الدول الأعضـــاء محـــل التـــنافر الحالي، وعلى سبيل "الأولوية" الدول التي ليست بعد أطرافاً في العهدين أو غيرهما من الصـــكوك؟ إنها فرصة لتعميم قائمة الدول التي أصبحت أطرافاً أثناء السنة وكذلك قائمة الدول التي لم توقع بعد الصكوك المشار إليها أو لم تصدق عليها.

٣- الممارسة الدبلوماسية

٢٧- أشـــيرَ إلى هـــذا المجـــال الأخير للتذكير لأنه واسع جداً. والممارسة يمكن أن تكون بين الدول، بواسطة المشاورات الدولية. والمثال النموذجي على ذلك الحوار بين الاتحاد الأوروبي والصين بشأن التصديق على العهدين وتطبيقهما. ويتواصل هذا الحوار على أعلى المستويات السياسية، وكذلك في الإطار الأكاديمي، مع وجود شبكة مـــن الخـــبراء الجامعـــيين وممثلي المجتمع المدني. فقد جاء في الإعلان المشترك بين الرئيسين المعتمد في ٢٧ كانون الـــثاني/يـــناير ٢٠٠٤ أن فرنســـا والصين "تؤكدان أهمية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الاتفاقيات الدولية المعنية. وقد أنشأت الصين فريقاً عاملاً للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن. وشدد الطرفان على أهمية الحوار الأوروبي الصيني بشأن حقوق الإنسان ويودان تعزيزه"[٢٤]. وبالمثل، فقد قال الرئيس هو جينتاو لأعضـــاء البرلمان الفرنسي، عندما كان في باريس: "انضمت الصين إلى ٢١ اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان. وصـــدقت الجمعية الوطنية الشعبية بالفعل على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتبحـــث الحكومة الصينية المسائل المهمة المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي سيعرض على الجمعية لكي تصدق عليه عندما تتهيأ جميع الظروف"[٢٥].

٢٨- وقد تشمل الممارسة مباشرةً المنظمات غير الحكومية أيضاً. ويعرض تقرير منظمة العفو الدولية السنوي في هذا الصدد صورة شاملة مفيدة جداً عن حالة التصديق على عدد مختار من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان[٢٦].

وتقوم بعض المنظمات غير الحكومية بنفس الشيء في مجالات تخصصها بتنظيم حملات إعلامية وحملات توعية، ولا سيما بآخر الصكوك، سواء تعلق الأمر بالاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو البروتوكول الجديد الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب أو التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن البديهي أن للمنظمات غير الحكومية، الوطنية أو الدولية، دوراً مهماً في حث الدول على التصديق على الصكوك الدولية القائمة واحترامها.

٢٩- وأخيراً تجدر الإشارة إلى المشاورات غير الرسمية التي حشدت العديد من المشاركين القادمين من آفاق متنوعة. فقد أجرت مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومحفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة الكمنولث مشاورات بشأن حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في فيجي. وقد "قدم المشاركون توصيات إلى الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية وإلى جماعات المجتمع المدني. وحثوا بالخصوص حكومات جزر المحيط الهادئ على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان دون تحفظ. كما شجعوا حكومات جزر المحيط الهادئ على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان"[٢٧]. وبفضل لجنة فيجي لحقوق الإنسان، بدأت دينامية فعالة تأخذ مجراها. وتتجلى فائدة هذه التجربة في أن ثلاثة دول فقط من بين البلدان الخمسة عشر المعنية صدقت على العهدين، وهي أستراليا ونيوزيلندا، ومنذ ٢٠٠٣ تيمور الشرقية. والبلدان التي لم تصدق على أي منهما هي بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وجزر كوك وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي وكيريباس وميكرونيزيا، في حين أن جزر سليمان لم تصدق سوى على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما ناورو فوقعت عهداً واحداً هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حين أن معظم هذه الدول الصغيرة غير ممثلة في جنيف، فإن لهذه المبادرة الفضل في استرعاء كل انتباه صناع القرار إلى مسؤولياتهم في مجال حقوق الإنسان، مع المراعاة الكاملة لـ "القيود المالية والإنسانية التي تقيد دول المحيط الهادئ الجزرية".

٣٠- وفضلاً عن ذلك، ساهم وفد الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للمنظمة الدولية للفرانكوفونية مؤخراً في إنشاء العديد من الشبكات المؤسسية في مجال حقوق الإنسان في إطار الفرانكوفونية. فقد اجتمع في مرّاكش في الفترة بين ٢٦ و٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ أعضاء في شبكة تتألف من "هيئات حكومية مختصة في مجال حقوق الإنسان" أنشئت في برازافيل في عام ٢٠٠٣ لدراسة حالة التزامات البلدان الناطقة بالفرنسية حيال الصكوك الدولية الهامة واستنباط رؤى ملموسة للتنفيذ الفعال لهذه المعاهدات وزيادة المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان.

ثانيا- فرضيات العمل

٣١- يقتصر الأمر هنا على رسم بعض مسارات العمل في محاولة تتوخى الانفتاح والمرونة، مع أخذ المناقشات داخل اللجنة الفرعية بعين الاعتبار. ويحيط المقرر الخاص علماً مع التقدير بمقرر اللجنة التي وافقت "على الطلب الموجه إلى الأمين العام بتزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء مهام ولايته، بما في ذلك إجراء اتصالاته بالدول". ويعتزم المقرر الخاص التطرق إلى الشقين الهامين المترتبين على المقرر ١٢٣/٢٠٠٤ وذلك بعدم الاكتفاء بتكريس الدراسة للتصديق على المعاهدات على نطاق العالم، بل لتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على ذات النطاق.

ألف- التصديق على نطاق العالم

١- تقييم الصكوك الدولية

٣٢- يتمثل المنطلق الأساسي للقيام بالدراسة بنجاح، ضمن الإطار القانوني الذي أتينا على تعريفه، في إجراء تقييم للوضع القائم بأشمل صورة ممكنة. ويتم ذلك في مرحلة أولى عن طريق جرد منهجي للصكوك ذات الصلة، سواء منها الصكوك التي تثار غالباً والصكوك التي تبدو مهملة. إن هذا العرض الموضوعي للوضع يسمح بتحديد الأولويات تحديداً أفضل للوصول إلى "مشاركة على نطاق العالم" في معاهدات حقوق الإنسان. وعلى الأرجح فإن ترتيب التصديقات ترتيباً أبجدياً، كما جرت العادة، هو أمر مفيد، إلا أنه لا يتيح قراءة واضحة عموماً، سواء من الناحية الكمية، بتبيان عدد حالات عدم التصديق، أو من الناحية النوعية، بإبراز قائمة الدول المعنية. فإن للعرض الـــزمني ميزة إظهار التقدم المحرز والتفاعلات الجارية. أما العرض الجغرافي فيتميز بأنه يشدد على حالات التردد السياســـي أو الثقافي في بعض المناطق. وعلى سبيل الاختبار، يتميز العرض الديمغرافي بالحياد - لأنه يعتمد على بيانات موضوعية من الصعب الطعن فيها ـــ وتتسم بالوضوح - لأنها تشير بجلاء إلى الجهود الجماعية التي لا بد منها. فالأمر يتعلق نوعاً ما بإظهار ما خفي. وهذا العرض الدائم ينبغي تحديثه بانتظام مع مراعاة ما يستجد من توقيعات وانضمامات من جراء الجهود التي كللت بالنجاح. ولهذا يرد عرض عام للعهدين والبروتوكولين الملحقين بهما في هذا التقرير الأولي (انظر المرفق، الجدول ٤).

٣٣- غـــير أن الفائدة تكمن بالخصوص في قراءة أفقية، إذ إن الهيئات التعاهدية لا يمكن أن تراعي إلا الدول الأطراف أو غير الأطراف في معاهدة ما، في حين يمكن الوقوف على حالات جد متنوعة في مجال التصديق أو عدم التصديق. ونظرا إلى أنه أصبح من المبتذل التشديد على ثقل "القوة" الرادعة للتقارير، فقد يكون من المناسب أيضا مراعاة حجم الدول وإمكاناتها، دون النيل من مبدأ المساواة القانونية بين الدول أو تعهد جميع الأعضاء بحسن نية بالالتزامات التي أخذتها على أنفسها بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٢). وعلى العكس من ذلك، يجب الـــتذكير بأن الدول الأطراف في معاهدة ما ليست بطبيعتها أفضل من الدول الأخرى، غير أنها تؤكد بتصديقها عـــلى المعاهدة التزامها باحترام حقوق الإنسان العالمية في الإطار الوطني، آخذة على عاتقها انضباطا جماعيا، من خـــلال حـــوار دائـــم مع هيئات مستقلة متخصصة، وعند اللزوم، قبول وسائل طعن دولية تؤكد وتضمن سبل الانتصاف المحلية.

٢- دينامية التصديق على نطاق العالم

٣٤- من المفيد جداً في هذا السياق أن تنتهج اللجنة الفرعية نهجاً "تفعيلياً"، ليس للنيل من الدول بداية وإنما لتوعيتها بالوضع الجديد الذي أقرّه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي لم يعد يسمح بالتستر وراء السيادة الوطنية لتجاهل المعاهدات ذات الصبغة العالمية. وإضافة إلى القضايا المبدئية المرتبطة بطبيعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي أثارها السيد كارتاشكين في دراسته، فإن المسألة تتعلق بإيجاد طرق ملموسة للحوار مع الدول، أسوة بالفريق العامل التابع للجنة الفرعية الذي عمل من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٤ وعلى ضوء الاختصاصات المتبقية في هذا المجال للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

٣٥- ومن المفيد إجراء تقييم عملي لآليات متابعة الالتزامات وتشجيع الدول على التصديق حتى تكون لدينا نظرة واضحة عن الحالة، أكثر تنوعاً وتوازناً من الصورة التي تقدمها المعاهدات السبع التي توجد لديها لجان رصد. ويكمن جانب آخر مهم في مراعاة الخبرة التي اكتسبتها في هذا المجال نظم أخرى للإشراف على المعاهدات، لا سيما النظام القائم في منظمة العمل الدولية وفي اليونسكو، بغية استخلاص "الممارسات الجيدة". وأخيراً، يمكن أن يتعلق جانب أخير من الدراسة بتوخّي أكثر "الطرائق" فعالية بما يتيح الخوض في حوار بناء مع الدول حول الصعوبات القانونية أو السياسية أو الاجتماعية أو غيرها من الصعوبات التي صودفت أثناء التصديق على المعاهدات ذات الصلة ودخولها حيز النفاذ وتفسيرها وإنفاذها، توخياً لعالمية فعلية "للجميع".

٣٦- وينبغي أن تراعي هذه الدراسة الأعمال الموازية الهادفة إلى تحسين النظام التعاهدي في مجال حقوق الإنسان، لا سيما مبادرات الأمين العام، كما ينبغي إجراؤها بالتنسيق الوثيق مع جميع الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد تنظيم حلقة دراسية، بفضل دعم الدول والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المؤسسات الوطنية المهتمة في المقام الأول، تمكّن من وضع مخطط لهيكلة الحوار مع الدول بشأن التصديق على المعاهدات العالمية. ومن الجوانب المفيدة أيضاً مراعاة المساعدة المحددة التي تقدمها المنظمات الإقليمية للتصديق على المعاهدات العالمية ووضعها موضع التنفيذ من خلال التشاور والتعاون بين الدول الأعضاء.

باء- التطبيق العالمي

١- ازدواجية المصادر القانونية

٣٧- إن الانتقال من مسألة التصديق الشكلية إلى إشكالية التطبيق المادية يتطلب مجموعة من التوضيحات القانونية بشأن الازدواج الضمني السائد في العلاقات بين النظامين الدولي والمحلي. وتحدِّد هرمية المصادر الدولية ومراعاتها في الدساتير الوطنية قابلية الالتزامات الدولية للتطبيق[٢٨]. وفي هذا المقام، ستُغفل مسألة التحفظات والمخالفات الوطنية في انتظار مواصلة الحوار بين اللجنة الفرعية ولجنة القانون الدولي[٢٩]. ومن المحتمل أن يطرح مفهوم قابلية تطبيق المعايير المباشر أو مفهوم قابلية التقاضي بشأن الحقوق المضمونة الكثير من العقبات أمام التنفيذ الفعلي للالتزام في النظام المحلي. ومما يحتم المزيد من التوضيح، في إطار نفس النظام القانوني، أن حلولاً متناقضة قد تتعايش، مثلما هو الحال في فرنسا فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

٢- مفعولية الالتزامات الدولية

٣٨- بما أن الإبدال القانوني للصكوك أمر مفروغ منه، فإن تطبيقها الفعلي يتطلب القيام بعمل كبير في مجالي الإعلام والتدريب. فيجب أن يسير نشر المعاهدات العالمية - وترجمتها إلى اللغات الوطنية - جنباً إلى جنب مع الحملات الإعلامية بغرض توعية الرأي العام. وبدون هذه الوسائط في جميع شرائح المجتمع، قد تظل الصكوك نظرية وبعيدة المنال ولا علاقة لها بحياة المواطنين اليومية وإن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم لا يقتصر على الميدان القانوني. ولكن البحث عن العقبات التاريخية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي تحول دون تنفيذ المعاهدات العالمية يتجاوز حدود هذه الدراسة، ومع ذلك لا يمكن إغفال هذا البعد غير القانوني.

٣٩- وفي مرحلة أخرى، يفترض التطبيق الفعلي للصكوك الدولية انتظام عمل دولة القانون بحيث توفر مجموعة من الضمانات القضائية أو غير القضائية. وسيولى اهتمام خاص بالقضاء المحلي. وبجانب الدور الرئيسي للعدالة في ضمان حقوق الإنسان، يجب أيضاً توفير وضع خاص للمؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولأمناء المظالم والوسطاء وكذلك للسلطات الإدارية المستقلة. فالوظيفة الاستشارية لكل أولئك، ودورهم القضائي عند الاقتضاء، يسهمان في توعية الرأي العام وفي الاحترام اليومي للتعهدات العالمية. كما أن المنظمات غير الحكومية تقوم بدور فريد في نوعه في مجال التيقظ والتحفيز.

٤٠- وعلى العكس من ذلك، فإن السير الحسن للآليات الوطنية والضمانات المحلية هو الذي ييسر احترام للالتزامات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات، ولا سيما في مجال التقارير، وأيضاً في مجال البلاغات، عن طريق استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أي أن التطبيق الفعلي للصكوك الدولية على الصعيد المحلي عنصر مهم في تعزيز النظام العالمي لحقوق الإنسان. وهكذا، يجب توفر سلسلة متواصلة لربط الضمانات الدولية والضمانات المحلية، ومبدأ العالمية وممارسة المفعولية.

Notes

[1] ST/HR/1/Rev.6 (Vol. I/Part 1), p. xiv. Dans l'édition française précédente, la formule était légèrement différente: «ils ont la valeur de déclarations de principes largement acceptés au sein de la communauté internationale » (ST/HR/1/Rev.5 (Vol. I/Part 1), p. xi.

[2] Voir Theodor Meron, *Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law*, Oxford, Clarendon Press, 1989.

[3] *C.I.J. Recueil 1951*, p. 21. L'article XI prévoit que la Convention est ouverte à la signature non seulement des États Membres de l'ONU, mais aussi «de tout État non membre à qui l'Assemblée générale aura adressé une invitation à cet effet».

[4] Ibid., p. 23.

[5] Ibid., p. 46, opinion dissidente collective des juges Guerrero, McNair, Read et Hsu Mo.

[6] Cité dans Paul Reuter, *Introduction au droit des traités*, Armand Colin, 1972, p. 223.

[7] *C.I.J. Recueil 1970*, p. 32, par. 33 et 34.

[8] Déclaration et Programme d'action de Vienne (A/CONF.157/23, chap. I, par. 26).

[9] Le paragraphe 1 de l'article 64 de la Convention américaine relative aux droits de l'homme donne à la Cour interaméricaine la compétence d'interpréter la Convention et les «autres traités relatifs à la protection des droits de l'homme dans les États américains». C'est ainsi que, dans son avis consultatif OC-16/99 du 1er octobre 1999, "*The Right to information on consular assistance in the framework of the guarantees of the due process of law*", la Cour a considéré que la Convention de Vienne sur les relations consulaires de 1963 était un traité en matière de droits de l'homme.

[10] Voir E/CN.4/Sub.2/2003/37, par. 22, pour l'expérience du Groupe de travail des formes contemporaines d'esclavage.

[11] ST/HR/1/Rev.6 (Vol. I/Part 1 et Vol. I/Part 2). Voir aussi les documents sélectionnés dans *Les Nations Unies et les droits de l'homme, 1945-1995*, Série Livres bleus des Nations Unies, vol. VII, 1995.

[12] *Droits de l'homme: les principaux instruments internationaux, état au 31 mai 2003*, préparé par Vladimir Volodin (SHS.2003/WS/33). Voir aussi l'excellente classification de Jean-Bernard Marie, qui recense 104 traités internationaux et régionaux dans un tableau mis à jour chaque année pour la *Revue universelle des droits de l'homme*.

[13] www.untreaty.un.org. Il faut déplorer une fois de plus que l'accès à la banque de données de la Section des traités soit commercialisé, alors qu'il s'agit d'une fonction d'intérêt général expressément stipulée par le paragraphe 1 de l'Article 102 de la Charte des Nations Unies. Le Rapporteur spécial se doit de rappeler les termes du paragraphe 2 de la section B de la résolution 2003/31 de la Sous-Commission au regard de son mandat.

[14] Y compris l'Accord portant création du Fonds de développement pour les populations autochtones de l'Amérique latine et des Caraïbes signé à Madrid le 24 juillet 1992.

[15] Le chapitre XVII sur la liberté d'information ne contient qu'une référence à la Convention relative au droit international de rectification de 1952.

[16] Curieusement, la liste exclut la Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité et la Convention internationale sur l'élimination et la répression du crime d'apartheid qui figurent en bonne place dans le chapitre IV.

[17] On peut se demander d'ailleurs si la Convention sur la sécurité du personnel des Nations Unies et du personnel associé de 1994 entre bien *stricto sensu* dans le cadre de cette liste.

[18] *Documents officiels de l'Assemblée générale, cinquante-huitième session, Supplément n° 1* (A/58/1), par. 169. Voir aussi le paragraphe 179 où le Secrétaire général «engage tous les États Membres qui ne l'ont pas encore fait à ratifier le Statut [de Rome] ou à y adhérer et à prendre les mesures nécessaires pour en appliquer les dispositions».

[19] Cf. la résolution 2000/67 du 19 avril 2000, ainsi que les résolutions biennales parallèles de l'Assemblée générale, 56/144 du 19 décembre 2001 et 58/165 du 19 décembre 2003.

[20] E/CN.4/2004/SR.57, par. 100, observateur de la Finlande.

[21] Ibid., par. 103.

[22] Contrairement à d'autres traités, comme la Convention relative aux droits de l'enfant, la priorité donnée aux Protocoles ne peut pas techniquement court-circuiter la priorité donnée aux Pactes.

[23] E/CN.4/2004/L.10/Add.17, par. 46.

[24] La Documentation française, *Documents d'actualité internationale*, n° 6, 15 mars 2004, document n° 82, p. 233.

[25] Ibid., document n° 83, p. 236.

[26] Amnesty International, éditions francophones, rapport 2004.

[27] Communiqué de presse des Nations Unies, 10 juin 2004, «Plusieurs îles du Pacifique souhaitent la mise en place de mécanismes chargés des droits de l'homme dans la région».

[28] Voir, par exemple, Claudia Sciotti-Lam, *L'applicabilité des traités internationaux relatifs aux droits de l'homme en droit interne*, Bruxelles, Bruylant, 2004.

[29] Olivier de Frouville, *L'intangibilité des traités en matière de droits de l'homme*, Paris, Pedone, 2003.

المرفق

الجدول ١- قائمة بالصكوك العالمية الأساسية (*المصدر*: **اليونسكو**)

	المنظمة والتاريخ	الحالة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
الصكوك العامة		
١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الأمم المتحدة، ١٩٦٦	١٤٨
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الأمم المتحدة، ١٩٦٦	١٥١
٣- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الأمم المتحدة، ١٩٦٦	١٠٤
٤- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الأمم المتحدة، ١٩٨٩	٥٠
منع التمييز		
٥- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الأمم المتحدة، ١٩٦٥	١٦٩
٦- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	الأمم المتحدة، ١٩٧٣	١٠١
٧- اتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)	منظمة العمل الدولية، ١٩٥١	١٦١
٨- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	اليونسكو، ١٩٦٠	٩٠
٩- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	اليونسكو، ١٩٦٢	٣٣
١٠- اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة (رقم ١١١)	منظمة العمل الدولية، ١٩٥٨	١٥٩
١١- اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين (رقم ١٥٦)	منظمة العمل الدولية، ١٩٨١	٣٤
١٢- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	الأمم المتحدة، ١٩٨٥	٥٨
١٣- اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩)	منظمة العمل الدولية، ١٩٨٩	١٧
الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية		
١٤- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	الأمم المتحدة، ١٩٤٨	١٣٤
١٥- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	الأمم المتحدة، ١٩٦٨	٤٥
١٦- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	الأمم المتحدة، ١٩٨٤	١٣٤

	المنظمة والتاريخ	الحالة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
١٧- بروتوكول اختياري لاتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة (...)	الأمم المتحدة، ٢٠٠٢	
١٨- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	الأمم المتحدة، ١٩٩٨	٩٢
الرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة		
١٩- بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق	الأمم المتحدة، ١٩٥٣	٥٩
٢٠- الاتفاقية الخاصة بالرق	الأمم المتحدة، ١٩٢٦	٤١
٢١- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق ...	الأمم المتحدة، ١٩٥٦	١١٩
٢٢- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	الأمم المتحدة، ١٩٤٩	٧٥
٢٣- اتفاقية السخرة (رقم ٢٩)	منظمة العمل الدولية، ١٩٣٠	١٦٣
٢٤- اتفاقية تحريم السخرة (رقم ١٠٥)	منظمة العمل الدولية، ١٩٥٧	١٦١
الإعلام		
٢٥- الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح	الأمم المتحدة، ١٩٥٢	١٦
الأجانب واللاجئون وعديمو الجنسية		
٢٦- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	الأمم المتحدة، ١٩٥١	١٤٢
٢٧- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	الأمم المتحدة، ١٩٦٧	١٤١
٢٨- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية	الأمم المتحدة، ١٩٥٤	٥٤
٢٩- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية	الأمم المتحدة، ١٩٦١	٢٦
العمال		
٣٠- اتفاقية حق العمال المزارعين في التجمع والاتحاد (رقم ١١)	منظمة العمل الدولية، ١٩٢١	١١٩
٣١- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٨٧)	منظمة العمل الدولية، ١٩٤٨	١٤٢
٣٢- اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية (٩٨)	منظمة العمل الدولية، ١٩٤٩	١٥٤
٣٣- اتفاقية سياسة العمالة (رقم ١٢٢)	منظمة العمل الدولية، ١٩٦٤	٩٤
٣٤- اتفاقية ممثلي العمال (١٣٥)	منظمة العمل الدولية، ١٩٧١	٧٥

	المنظمة والتاريخ	الحالة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
٣٦- اتفاقية بشأن شروط الاستخدام في الخدمة العامة (رقم ١٥١)	منظمة العمل الدولية، ١٩٧٨	٤٢
٣٧- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الأمم المتحدة، ١٩٩٠	٢٥

المرأة والطفل والأسرة

٣٨- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	الأمم المتحدة، ١٩٥٣	١١٥
٣٩- اتفاقية بشأن المرأة المتزوجة	الأمم المتحدة، ١٩٥٧	٧٢
٤٠- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج	الأمم المتحدة، ١٩٦٢	٥٠
٤١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الأمم المتحدة، ١٩٧٩	١٧٣
٤٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الأمم المتحدة، ١٩٩٩	٥١
٤٣- اتفاقية حقوق الطفل	الأمم المتحدة، ١٩٨٩	١٩٢
٤٤- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة	الأمم المتحدة، ٢٠٠٠	٦٢
٤٥- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال (...)	الأمم المتحدة، ٢٠٠٠	٦٦
٤٦- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)	منظمة العمل الدولية، ١٩٧٣	١٢٩
٤٧- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)	منظمة العمل الدولية، ١٩٩٩	١٤٧

المقاتلون والسجناء والمدنيون

٤٨- اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان	لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٤٩	١٩١
٤٩- اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار	لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٤٩	١٩١
٥٠- اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب	لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٤٩	١٩١
٥١- اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب	لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٤٩	١٩١
٥٢- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية	لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٧٧	١٦٢
٥٣- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية	لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٧٧	١٥٦

الجدول ٢- قائمة بأهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المودعة لدى الأمين العام

(المصادر: الأمم المتحدة)

معاهدات بشأن حماية المدنيين	أهداف الألفية	الوديع
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)	الفصل الرابع
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)	الفصل الرابع
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	الفصل الرابع
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	الفصل الرابع
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	الفصل الرابع
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)	الفصل الرابع
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)	الفصل الرابع
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)	(أ)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)	الفصل الرابع
اتفاقية حقوق الطفل (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)	اتفاقية حقوق الطفل (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)	الفصل الرابع
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠)	(أ)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠)	(أ)

معاهدات بشأن حماية المدنيين	أهداف الألفية	الوديع
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	الفصل الرابع
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)	الفصل الخامس
اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤)		الفصل الخامس
اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١)		الفصل الخامس
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)		الفصل الخامس
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩)		الفصل السابع
البروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (٢١ آذار/مارس ١٩٥٠)		الفصل السابع
اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)	اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)	الفصل الثامن عشر
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)	الفصل الثامن عشر
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)		(أ)
بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٣١ أيار/مايو ٢٠٠١)		(أ)
بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٣١ أيار/مايو ٢٠٠١).		(أ)

ملاحظة: آخر تحديث لحالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام يرقى تاريخه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الجدول ٣- عدد التصديقات على الصكوك التي لها جهاز مراقبة

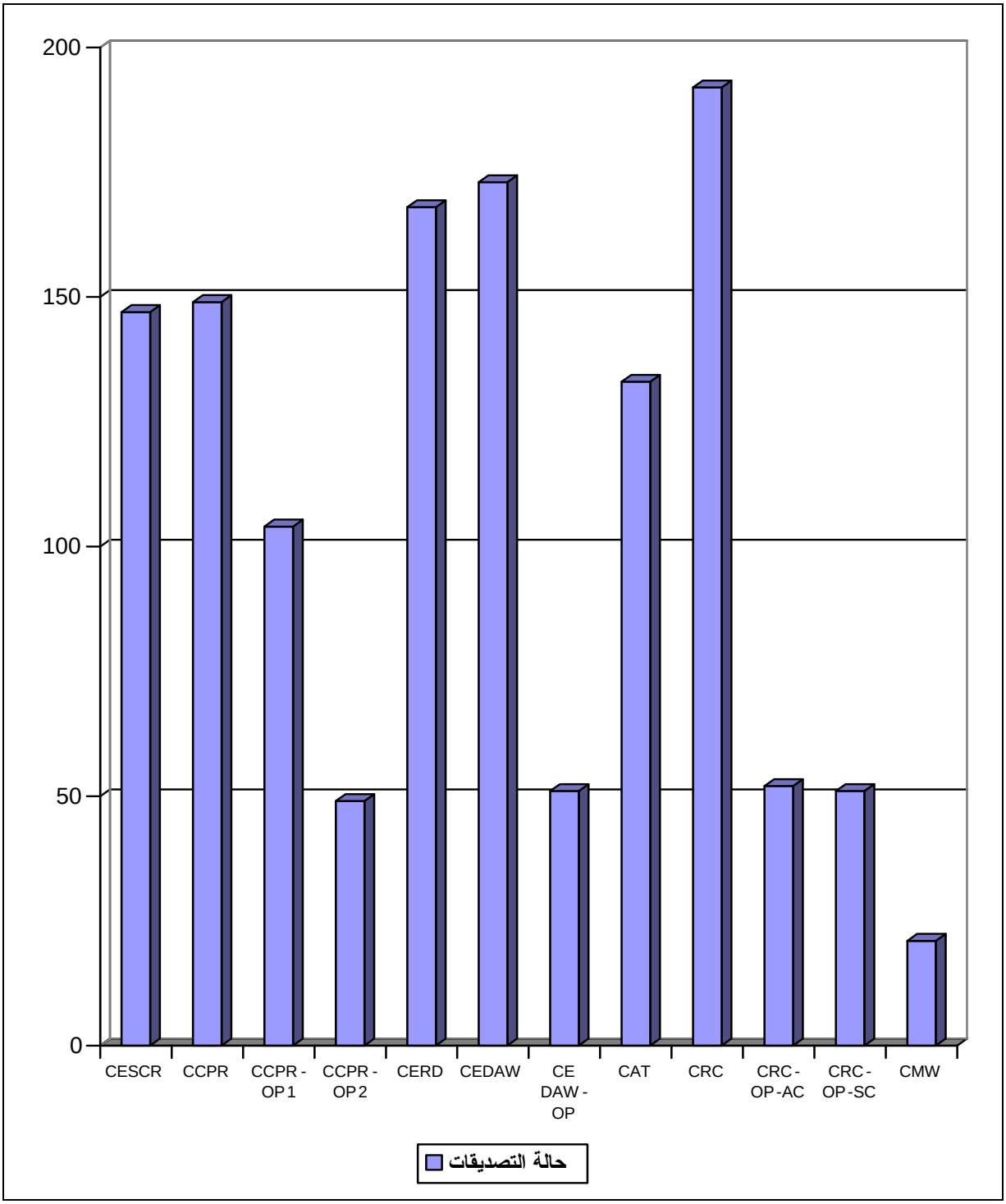

المختصرات الواردة في الرسم البياني:

CESCR	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
CCPR-OP1	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
CCPR-OP2	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
CERD	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CEDAW-OP	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CAT	اتفاقية مناهضة التعذيب
CRC	اتفاقية حقوق الطفل
CRC-OP-AC	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة
CRC-OP-SC	الـــبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
CMW	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الجدول ٤- التصديق على العهدين الدوليين والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الأول	البروتوكول الثاني
الصين		توقيع	لا	لا
الهند			لا	لا
الولايات المتحدة الأمريكية	توقيع		لا	لا
إندونيسيا	لا	لا	لا	لا
البرازيل			لا	لا
باكستان	لا	لا	لا	لا
الاتحاد الروسي				لا
بنغلاديش			لا	لا
اليابان			لا	لا
نيجيريا			لا	لا
المكسيك				لا
ألمانيا				
الفلبين				لا
فييت نام			لا	لا
إيران (جمهورية - الإسلامية)			لا	لا
مصر			لا	لا
تركيا			لا	لا
إثيوبيا			لا	لا
تايلند			لا	لا
فرنسا				لا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية			لا	
إيطاليا				
جمهورية الكونغو الديمقراطية				لا
أوكرانيا				لا
جمهورية كوريا				لا
ميانمار	لا	لا	لا	لا
أفريقيا الجنوبية				
كولومبيا				
إسبانيا				
بولندا				لا
الأرجنتين				لا
السودان			لا	لا
جمهورية تنزانيا المتحدة			لا	لا
الجزائر				لا
كندا				لا
المغرب			لا	لا
كينيا			لا	لا
بيرو				لا

	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الأول	البروتوكول الثاني
أفغانستان			لا	لا
نيبال				
أوزبكستان				لا
فنـــزويلا				
أوغندا				لا
العراق			لا	لا
رومانيا				
ماليزيا	لا	لا	لا	لا
المملكة العربية السعودية	لا	لا	لا	لا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية			لا	لا
غانا				لا
سري لانكا				لا
موزامبيق	لا		لا	
أستراليا				
اليمن			لا	لا
كوت ديفوار				لا
الجمهورية العربية السورية			لا	لا
كازاخستان		توقيع	لا	لا
هولندا				
مدغشقر				لا
الكاميرون				لا
شيلي				لا
إكوادور				
أنغولا				لا
غواتيمالا				لا
زمبابوي			لا	لا
كمبوديا			لا	لا
بوركينا فاسو				لا
كوبا	لا	لا	لا	لا
مالي				لا
صربيا والجبل الأسود				
اليونان				
ملاوي				لا
النيجر				لا
بيلاروس				لا
الجمهورية التشيكية				لا
بلجيكا				
هنغاريا				
السنغال				لا
البرتغال				
تونس			لا	لا
الصومال				لا

	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الأول	البروتوكول الثاني
زامبيا				لا
السويد				
بوليفيا				لا
الجمهورية الدومينيكية				لا
النمسا				
بلغاريا				
هايتي	لا		لا	لا
أذربيجان				
تشاد				لا
غينيا				لا
سويسرا			لا	
الأردن			لا	لا
بوروندي			لا	لا
هندوراس			توقيع	لا
بنن				لا
رواندا			لا	لا
إسرائيل			لا	لا
السلفادور				لا
طاجيكستان				لا
الجمهورية العربية الليبية				لا
باراغواي				لا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		توقيع	لا	لا
سلوفاكيا				
الدانمرك				
فنلندا				
توغو				لا
جورجيا				
نيكاراغوا				لا
بابوا غينيا الجديدة	لا	لا	لا	لا
قيرغيزستان				لا
سيراليون				لا
جمهورية مولدوفا			لا	لا
كرواتيا				
النرويج				
تركمانستان				
إريتريا			لا	لا
نيوزيلندا				
آيرلندا				
كوستاريكا				
ليتوانيا				
لبنان			لا	لا
جمهورية أفريقيا الوسطى				لا

	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الأول	البروتوكول الثاني
أرمينيا				لا
سنغافورة	لا	لا	لا	لا
البوسنة والهرسك				
ألبانيا			لا	لا
أوروغواي				
بنما				
الكونغو				لا
جامايكا			لا	لا
منغوليا				لا
موريتانيا	لا	لا	لا	لا
ليبيريا	توقيع	توقيع	لا	لا
عمان	لا	لا	لا	لا
الإمارات العربية المتحدة	لا	لا	لا	لا
لاتفيا				لا
ليسوتو				لا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة				
بوتان	لا	لا	لا	لا
سلوفينيا				
الكويت			لا	لا
ناميبيا				
بوتسوانا	لا		لا	لا
غينيا - بيساو		توقيع	توقيع	لا
إستونيا				لا
غامبيا				لا
ترينيداد وتوباغو			لا	لا
غابون			لا	لا
موريشيوس				لا
سوازيلند			لا	لا
غيانا				لا
فيجي	لا	لا	لا	لا
قبرص				
قطر	لا	لا	لا	لا
جزر القمر	لا	لا	لا	لا
جيبوتي				
البحرين	لا	لا	لا	لا
غينيا الاستوائية				لا
جزر سليمان		لا	لا	لا
سورينام				لا
لكسمبرغ				
الرأس الأخضر				
مالطا				
بروني دار السلام	لا	لا	لا	لا

	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الأول	البروتوكول الثاني
جزر البهاما	لا	لا	لا	لا
ملديف	لا	لا	لا	لا
آيسلندا				
بربادوس				لا
بليز			لا	لا
جزر كوك	لا	لا	لا	لا
بالاو	لا	لا	لا	لا
فانواتو	لا	لا	لا	لا
ساو تومي وبرينسيبي	توقيع	توقيع	توقيع	لا
ساموا	لا	لا	لا	لا
سانت لوسيا	لا	لا	لا	لا
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	لا	لا	لا	لا
سانت فنسنت وجزر غرينادين				لا
تونغا	لا	لا	لا	لا
غرينادا			لا	لا
كيريباس	لا	لا	لا	لا
سيشيل				
أندورا		توقيع	توقيع	
أنتيغوا وبربودا	لا	لا	لا	لا
جزر مارشال	لا	لا	لا	لا
دومينيكا			لا	لا
سانت كيتس ونيفس	لا	لا	لا	لا
موناكو			لا	
ليختنشتاين				
سان مارينو				لا
توفالو	لا	لا	لا	لا
ناورو	لا	توقيع	توقيع	لا

- - - - -